

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل ترخيص استثماري (اسم تجاري)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل ترخيص استثماري (اسم تجاري)

الرئيس.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- يوصي عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن البدء في إجراءات تعديل الاسم التجاري لدى الجهات الحكومية الأخرى.

بأي مخالفة أو جريمة.

- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواء مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- أن يكون عقد التأجير أو التملك للموقع المبرم مع المطور الرئيس مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- الحصول على التراخيص أو الموافقات النهائية الخاصة بالأنشطة المتخصصة.
- التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية وسريان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية).
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:
 - وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.
 - تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.
- تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية في بلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
- إضافة توافيق أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
- يجب أن تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تعديل الترخيص الاستثماري عن طريق تغيير الاسم التجاري للمنشأة.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

- ٢٠٠٠ ريال سعودي

متطلبات الخدمة

قرار الرغبة في تعديل الترخيص الاستثماري متضمناً أنواع التعديل المطلوبة:

- قرار الشركاء أو مجلس الإدارة للشركات وفروعها أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل الاسم التجاري.
- قرار صادر من مالك المؤسسة أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل الاسم التجاري.
- صورة من حجز الاسم التجاري أو السجل التجاري المعدل للمنشأة الأهم في حال عدم اختلاف الاسم التجاري للفرع عن المركز الرئيسي.
- مسودة ملحق عقد التأسيس المعدل للشركات.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority